الأمم المتحدة

A/60/822

الجمعية العامة

Distr.: General
26 April 2006
Arabic
Original: French

الدورة الستون

البند ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب ٤٧ عضوا في مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أتقدم إليكم بترشيح جمهورية مالي لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ في الانتخابات المقرر أن تجرى في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

وسنبعث إليكم لاحقا بإعلان بتبرعات مالي والتزاماتها (انظر المذكرة).

(توقيع) الشيخ سيدي **ديارا**
السفير
الممثل الدائم

010506 280406 06-32832 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لمالي لدى الأمم المتحدة

إلحاقا برسالتي المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أتشرف بأن أبعث إليكم طيه المذكرة التي تبين التزامات مالي وتبرعاتها طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(توقيع) عيسى **كونفورو**
القائم بالأعمال بالنيابة

مذكرة

تبرعات مالي والتزاماتها طبقا للقرار ٢٥١/٦٠ بشأن مجلس حقوق الإنسان

تلتزم مالي التزاما تاما باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينص عليها دستور جمهورية مالي، والصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها.

وقد وقَّعت مالي أو صدَّقت أو انضمت، حسب الحالة، إلى معظم الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقدمت، وفقا لالتزاماتها الدولية، تقاريرها الأولية والدورية إلى آليات الرصد المنشأة لهذا الغرض، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة... وكانت مالي أول دولة طرف تقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وفي أعقاب عملية إرساء الديمقراطية في مالي، في سنة ١٩٩١، عززت مالي آلياتها المؤسسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولا سيما عن طريق اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، ووسيط الجمهورية، والمشرف على القطاع الخاص، والمجلس الأعلى للاتصالات، واللجنة الوطنية لتكافؤ فرص الوصول إلى وسائط الإعلام التابعة للدولة... كما أكدت مالي من جديد مبدأ فصل السلطات، مع تحديد واضح لاختصاصات كل سلطة على حدة.

وعلاوة على هذا، فقد استحدثت مالي، سنة ١٩٩٤، آلية فريدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي: منتدى الاستجواب الديمقراطي. وهكذا، ومن أجل وضع بصمة خاصة تخلِّد الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، تُنظم حكومة مالي في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، منتدى تترأسه لجنة تحكيم شرفية، يقوم خلاله المواطنون باستجواب أعضاء الحكومة الذي يتولون الرد عليهم. وفي أعقاب جلسة الاستجواب، تُعدّ لجنة التحكيم توصيات تكون موضع متابعة وتقييم في الفترة الفاصلة حتى انعقاد منتدى الاستجواب الديمقراطي القادم.

ويؤكد الدستور مجددا الطابع العلماني لدولة مالي. ويكفل كذلك حرية الرأي، والحرية الدينية، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الاجتماع، وحرية التظاهر، والحق في التصويت. كما أن الدستور يشكّل الضامن لحرية الصحافة التي بموجبها يوجد بمالي ما يزيد على ٣٠ صحيفة خاصة و ١٥٠ محطة إذاعية حرة.

ويُمكِّن قانون مالي أي متهم من الاستفادة من مساعدة محامٍ منذ مرحلة التحقيق الأولي.

وينص دستور مالي في مادته الأولى على أن ”للإنسان حرمته ولا يجوز انتهاكها. ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن والسلامة الشخصية“. واستلهاما لهذه الروح، أقرت حكومة مالي، في سنة ٢٠٠٢، مشروع قانون يقضي بالوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام لمدة سنتين. ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في مالي منذ سنة ١٩٨٤. وتنظر الجمعية الوطنية لمالي حاليا في مشروع قانون معروض عليها يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام.

وقد اتخذت مالي سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإلزام السلطة العمومية بتطبيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في علاقاتهم بالإدارة العامة: القانون ١٢/٩٨ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ المنظم للعلاقات بين الإدارة ومستعملي المرافق العامة.

ومالي عضو في العديد من الآليات الحكومية الدولية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل ”مجتمع الديمقراطيات“ الذي تتولى رئاسته للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

وتمشيا مع هذا التقليد المتأصل في مجال الالتزام الثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قررت حكومة مالي تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وإذا ما انتخبت مالي في المجلس، فإنها تتعهد، في جملة أمور، بما يلي:

١ - النهوض بالتعاون والحوار البنَّاء فيما بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان وغير الأعضاء به، كيما تزيد فاعلية المجلس في تنفيذ ولايته؛

٢ - الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها وتقديم تقاريرها الأولية والدورية الناشئة عن الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها إلى هيئات رصد المعاهدات، والتعهد بتنفيذ توصيات تلك الهيئات؛

٣ - دعم المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية وغيرها من ممثلي المجتمع المدني في أعمال المجلس؛

٤ - تشجيع الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم احترام الالتزامات الناشئة عنها؛

٥ - تعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما عن طريق منظمة الأمم المتحدة؛

٦ - التعاون الكامل مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان؛

٧ - النهوض بتطوير القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٨ - تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.